قرر ما یلی:

الفصل الأول . طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يفوض وزير الشؤون الاجتماعية إلى السيد الحبيب بن علية، أخصائي اجتماعي مستشار، ومكلف بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بالقيروان، حق إمضاء قرارات تسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، وذلك بالنسبة للأعوان الراجعين إليه بالنظر.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 مارس 2017.

تونس في 5 ماي 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي

قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 5 ماي 2017 يتعلق بتفويض حق الإمضاء في المادة التأديبية.

إن وزير الشؤون الاجتماعية،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 80 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 969 لسنة 2011 المؤرخ في 14 جويلية 2011 المتعلق بتكليف السيد عمر سلام، متصرف مستشار للخدمة الاجتماعية، بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بالمهدية، برتبة وامتيازات مدير عام إدارة مركزية،

وعلى الأمر عدد 4650 لسنة 2011 المؤرخ في 10 ديسمبر 2011 المتعلق بضبط تنظيم الإدارات الجهوية للشؤون الاجتماعية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1525 لسنة 2014 المؤرخ في 30 أفريل 2014،

وعلى الأمر الحكومي عدد 304 لسنة 2016 المؤرخ في 11 مارس 2016 المتعلق بتفويض بعض صلاحيات رئيس الحكومة إلى وزير الشؤون الاجتماعية،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي:

الفصل الأول على طبقا لمقتضيات الفصل 51 (جديد) من القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997 المنقح والمتمم للقانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011 يفوض وزير الشؤون الاجتماعية إلى السيد عمر سلام، أخصائي اجتماعي رئيس، ومكلف بمهام مدير جهوي للشؤون الاجتماعية بالمهدية، حق إمضاء قرارات تسليط العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى، وذلك بالنسبة للأعوان الراجعين إليه بالنظر.

الفصل 2 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري العمل به ابتداء من 1 مارس 2017. تونس في 5 ماى 2017.

وزير الشؤون الاجتماعية محمد الطرابلسي

## وزارة تكنولوجيات الاتصال والاقتصاد الرقمي

بمقتضى أمر حكومي عدد 551 لسنة 2017 مؤرخ في 2 ماي 2017.

سمّي السيد محمد بدر الدين نادر والي رئيسا لوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز "مشروع تونس الذكية" للنهوض بأنشطة نقل الخدمات خارج بلد المنشأ ابتداء من أول أوت 2016.

## وزارة الشؤون الثقافية

بمقتضى أمر حكومي عدد 552 لسنة 2017 مؤرخ في 2 ماي 2017.

كلف السيد أحمد شعبان، مستشار ثقافي عام، بمهام مندوب جهوي للشؤون الثقافية بأريانة ابتداء من 22 نوفمبر 2016.

عملا بأحكام الفصل 2 من الأمر عدد 1440 لسنة 2013 المؤرخ في 22 أفريل 2013، تسند للمعني بالأمر خطة مدير عام إدارة مركزية.